

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٥٨

بشأن وضع موظفي مستخدمي وعمال إدارة المواصلات الخارجية
"شركة امسترن لفراف وماركوني راديو سابقا" هيئة المواصلات
السلكية واللاسلكية في درجات الكادر العام المنشأة في ميزانية
هذه الهيئة عن سنة ١٩٥٨/١٩٥٩

من الجمهورية

مد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء
سنة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية ؛
على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار
ن المؤسسات العامة ؛

على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
التي ؛

على المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف الأجانب
على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٧ ؛

على المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردي ؛
بموافقة مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

بناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يوضع موظفو مستخدمي وعمال إدارة المواصلات
زجبة لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية اعتبارا من أول يولي
١٩٥٨ في درجات الكادر العام المنشأة لهم في ميزانية هذه الهيئة
السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ طبقا للقواعد الآتية :

مادة ٢ - يتقسم موظفو مستخدمي وعمال إدارة المواصلات
زجبة إلى أربع فئات :

الفئة الأولى - الموظفون الذين تزيد مرتباتهم على ٥٢ جنيا شهريا .

فئة الثانية - الموظفون الذين لا تزيد مرتباتهم على ٥٣ جنيا شهريا .

فئة الثالثة - عاملات التليفون .

لفئة الرابعة - العمال .

مادة ٣ - يوضع موظفو الفئة الأولى المشار إليها في المادة السابقة
في الدرجات من الرابعة إلى الأولى . ويحدد مجلس الإدارة نوع الدرجة
(فني أو إداري) والراتب الذي يتقاضاه كل موظف على أساس الراتب
الأصل والمؤهل الدراسي ومدته الخدمة وأهمية العمل والدرجة المخصصة
في الميزانية المقترحة .

مادة ٤ - يتقسم موظفو مستخدمي والفئة الثانية المشار إليها في المادة
الثانية إلى الأقسام الآتية :

(أ) المهندسون .

(ب) المساعدون الفنيون .

(ج) الموظفون والمستخدمون غير الفنيين .

مادة ٥ - يوضع في الدرجة الخامسة بالكادر الفني العالي المهندس
الذي لا يقل راتبه الشهري عن ٣٥ جنيا ويقل عن ٣٥ جنيا .

ويوضع في الدرجة الرابعة بالكادر الفني العالي المهندس الذي لا يقل
راتبه الشهري عن ٣٥ جنيا ويقل عن ٥٢ جنيا .

ويقصد بالمهندس في حكم هذه المادة من يحصل يؤهلا طابعا وكان
حاصلا على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية .

مادة ٦ - يوضع في الدرجة الثامنة بالكادر الفني المتوسط الموظف
الذي لا يقل راتبه الشهري عن ٩ جنيات ولا يزيد على ١٢ جنيا .

ويوضع في الدرجة السابعة بالكادر الفني المتوسط الموظف الذي
لا يقل راتبه الشهري عن ١٢ جنيا ويقل عن ١٦ جنيا و ٥٠٠ مليم .

ويوضع في الدرجة السادسة بالكادر الفني المتوسط الموظف الذي
لا يقل راتبه الشهري عن ١٩ جنيا و ٥٠٠ مليم ولا يزيد على ٢٥ جنيا .

ويوضع في الدرجة الخامسة بالكادر الفني المتوسط الموظف الذي
لا يقل راتبه الشهري عن ٢٥ جنيا ولا يزيد على ٤٠ جنيا و ٥٠٠ مليم .

ويوضع في الدرجة الرابعة بالكادر الفني المتوسط الموظف الذي
لا يقل راتبه الشهري عن ٤٠ جنيا و ٥٠٠ مليم ولا يزيد على ٥٢ جنيا .

مادة ٧ - يتقسم الموظفون والمستخدمون غير الفنيين إلى قسمين :

موظفو مستخدمي الحركة ، موظفو مستخدمي قسم الإدارة .

مادة ١٠ - ويوضع موظفو الفئة الثالثة المشار إليها في المادة الثانية في درجات فنية من الدرجات المدرجة بميزانية الهيئة لعاملات التليفون .

مادة ١١ - يتقسم عمال الفئة الرابعة المشار إليها في المادة الثانية إلى قسمين :

- (أ) العمال المهنيون .
- (ب) الخدمة السائرة .

مادة ١٢ - يوضع العمال المهنيون كل منهم في الدرجة المخصصه لوظيفته في كادر العمال على أن يمنح أجرا يوميا يوازي في مجموعه الشهره الماهية الأصلية التي يتقاضاها أو الأجر اليومي الذي كان يتقاضاه طبة لنظام الشركة .

مادة ١٣ - يوضع الحجاب والسعاة والفراشون الذين يتقاضى كل منهم راتباً شهرياً مقداره ٨ جنيهات شهرياً في الدرجة المخصصة ٩٦ - ٢٠ خارج الهيئة . أما من يقل أجره عن ذلك فيوضع في الدرجة ٦٠ - ٩٦ خارج الهيئة .

ويوضع سعاة التوزيع في الدرجة ٧٢ - ٩٦ خارج الهيئة .

مادة ١٤ - الدرجات التي تمنح بمقتضى القواعد المتقدمة هـ درجات أصلية فإذا زاد عدد الموظفين أو العمال من درجة ما عن عدد الدرجات المقترحة للتسوية يمنح الزائجون الدرجات المقررة لهم بعد شخصية .

مادة ١٥ - تتخذ الماهية الأصلية قبل إضافة المنحة السنوية التي كانت تمنحها شركة إسترن تليفون وماركوني واديو أساساً لتحديد الدر. المقررة بمقتضى القواعد السابقة

مادة ١٦ - إذا ترتب على التسوية وضع أحد الموظفين أو الة في درجة أصلية أو شخصية يقل نهاية مرتبتها عن راتبه الحال فيحت له براتبه بصفة شخصية حتى يبلغ الدرجة المعدلة له .

مادة ١٧ - يعامل موظفو ومستخدمو وعمال إدارة المواصلات الخارجية فيما يتعلق بالمرتبات الإضافية طبقاً للقوانين واللوائح المعد بها في الهيئة ، فإذا قل مجموع ما يستحقه الموظف من راتب أصل و راض من مجموع ما يتقاضاه حالياً صرف إليه الفرق بصفة شخصية خصصاً للمخصص لهذا الغرض في الميزانية على أن يراعى استهلاك هذا الفرق يستحقه من علاوات دورية أو ترقية في المستقبل .

مادة ٨ - يوضع في الدرجة المخصصة ٧٢ - ٩٦ خارج الهيئة أو في الدرجة الثامنة من يقل راتبه الشهري عن ٩ جنيهات وكان غير حاصل على مؤهل متوسط .

ويوضع في الدرجة الثامنة بالكادر الفني المتوسط الموظف الذي لا يقل راتبه الشهري عن ٩ جنيهات ولا يزيد على ١٢ جنيتها وكذلك من يحمل مؤهلاً متوسطاً ويقل راتبه الشهري عن ٩ جنيهات .

ويوضع في الدرجة السابعة بالكادر الفني المتوسط الموظف الذي لا يقل راتبه الشهري عن ١٢ جنيتها ولا يزيد على ١٩ جنيتها و ٥٠٠ مليم .

ويوضع في الدرجة السادسة بالكادر الفني المتوسط الموظف الذي لا يقل راتبه الشهري عن ١٩ جنيتها و ٥٠٠ مليم ولا يزيد على ٢٥ جنيتها .

ويوضع في الدرجة الخامسة بالكادر الفني المتوسط الموظف الذي لا يقل راتبه الشهري عن ٢٥ جنيتها ولا يزيد على ٤٠ جنيتها و ٥٠٠ مليم .

ويوضع في الدرجة الرابعة بالكادر الفني المتوسط الموظف الذي لا يقل راتبه الشهري عن ٤٠ جنيتها و ٥٠٠ مليم ولا يزيد على ٥٢ جنيتها .

مادة ٩ - يوضع في الدرجة التاسعة الكتابية الموظف غير الحاصل على مؤهلات دراسية ولا يزيد راتبه الشهري على ٩ جنيهات .

ويوضع في الدرجة الثامنة الكتابية بالكادر الكتابي الموظف الذي لا يقل راتبه الشهري عن ٩ جنيهات ولا يزيد على ١٢ جنيتها وكذلك من يحمل مؤهلاً متوسطاً إذا قل راتبه الشهري عن ٩ جنيهات ويوضع في الدرجة السابعة الكتابية الموظف الذي لا يقل راتبه الشهري عن ١٢ جنيتها ولا يزيد على ١٦ جنيتها و ٥٠٠ مليم .

ويوضع في الدرجة السادسة الإدارية الموظف الحاصل على مؤهل دراسي عال ولا يقل راتبه الشهري عن ١٥ جنيتها ولا يزيد على ٢٥ جنيتها .

ويوضع في الدرجة السادسة الكتابية الموظف الذي لا يقل راتبه الشهري عن ١٦ جنيتها و ٥٠٠ مليم ولا يزيد على ٢٥ جنيتها .

ويوضع في الدرجة الخامسة الكتابية الموظف الذي لا يقل راتبه الشهري عن ٢٥ جنيتها ولا يزيد على ٤٠ جنيتها و ٥٠٠ مليم مع ملاحظة تخصيص إحدى الدرجات لوظيفة بالكادر الإداري .

ويوضع في الدرجة الرابعة الكتابية الموظف الذي لا يقل راتبه الشهري عن ٤٠ جنيتها و ٥٠٠ مليم ولا يزيد على ٥٢ جنيتها .

مادة ٢٢ - استثناء من القواعد الخاصة بالأجور الإضافية التي يخضع لها موظفو ومستخدمو وعمال الحكومة بالإقليم المصري ، يسرى في شأن موظفي ومستخدمى وعمال إدارة المواصلات الخارجية هيئة المواصلات السلوكية واللاسلكية قواعد الأجور عن ساعات العمل الإضافية وفتاتها المطبقة عليهم حاليا وذلك حتى نهاية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

مادة ٢٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول يولييه سنة ١٩٥٨ ، ولوزير المواصلات إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مادة ١٨ - تحسب مرتبات هؤلاء الموظفين والمستخدمين والعمال ، الدرجات الجديدة على أساس مرتباتهم الشهرية الأصلية التي يتقاضونها ، مضافا إليها $\frac{1}{17}$ من المنحة السنوية التي كانوا يتقاضونها من الشركة بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه الموظف ، باع الفون وخصماته جنبه في السنة من مرتب أصلي وإضافات .

مادة ١٩ - تحسب اقدمية اختيارية في الدرجات للموظف أو المستخدم والعامل من تاريخ حصوله على مرتب يعادل أو يتجاوز أول مرتب مربوط لدرجة التي وضع فيها .

مادة ٢٠ - لا تسرى القواعد السالفة الذكر على الأشخاص الذين جرى عليهم المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ المعدل بالقانون رقم ٩ سنة ١٩٥٤ والقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٧ ويظلون خاضعين لأحكامه .

مادة ٢١ - يكون شغل درجات الكادر الفني العالي بقسم الحركة لاسلكي بمرتبة هيئة المواصلات السلوكية واللاسلكية بالاختيار للكفاية من بين موظفي الكادر الفني المتوسط بهذا القسم الشاغلين وظائف مماثلة مع الوظائف المطلوب الترقية إليها أو التالية لها في المسئولية .